



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ش.و.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير المالية (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بولاية المنستير).

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل المدعي بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/335 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس مكتب مراقبة الأداءات بقصر هلال قصد الحصول على نسخة ورقية من المعرف الجبائي المسند لجمعية نادي المربين بقصر هلال لإدارة مشرب بفضاء المقر الواقع تسويغه من بلدية المكان منذ سنة 1975، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المعنية بتمكينه من الحصول على الوثيقة المذكورة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات بقصر هلال في 01 أكتوبر 2018 والذي تضمن بالخصوص أنّ أحكام الفقرة 3 من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تحجر على أعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه. كما أضاف أنّه عملا بأحكام الفصلين 284 و285 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإنّ أعوان الجبائية ملزمون بتسليم أصل الوثائق للسلطة القضائية فقط كلما تعلّق الأمر بقضايا جزائية وبناء على قرار من حاكم التحقيق.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.



وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مصالح وزارة المالية ممثلة في رئيس مكتب مراقبة الأداءات بقصر هلال <بتمكين العارض من نسخة ورقية من المعرف الجبائي المسند لجمعية نادي المرّيين بقصر هلال لإدارة مشرب بفضاء المقر الواقع تسويغه من بلدية المكان منذ سنة 1975، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها، في نطاق ردّها عن الدعوى، بأن أحكام الفقرة 3 من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تحجر على أعوان مصالح الجبائية إعطاء معلومات أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا للمطالب بالأداء نفسه فيما يتعلّق بوضعيته الجبائية أو للأشخاص الذين يمكن مطالبتهم بالأداء عوضا عنه، كما أضاف أنّه عملا بأحكام الفصلين 284 و285 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإنّ أعوان الجبائية ملزمون بتسليم أصل الوثائق للسلطة القضائية فقط كلما تعلّق الأمر بقضايا جزائية وبناء على قرار من حاكم التحقيق.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك من أجل تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث أن مطالبة المدعي بالوثيقة الجبائية المذكورة ينصهر ضمن متابعة حسن تصرف جمعية نادي المرّيين بقصر هلال في الفضاء المسوّغ لها من قبل بلدية المكان.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي المذكور، أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن

العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث أن المعلومات المضمّنة بالوثيقة موضوع طلب النفاذ، لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن إطلاع العارض على الوثيقة المطلوبة وحصوله على نسخة منها من شأنه أن يساهم بصفة مباشرة وصريحة في تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بأوجه التصرف في الملك البلدي ويدعم مشاركة العموم في مراقبة حسن التصرف في المال العام.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق، التصريح بقبول الدعوى أصلا وإلزام رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بولاية المنستير بتمكين العارض من نسخة ورقية من المعرّف الجبائي المسند لجمعية نادي المربّين بقصر هلال.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير المالية (المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بولاية المنستير) بتمكين العارض من نسخة ورقية من المعرّف الجبائي المسند لجمعية نادي المربّين بقصر هلال.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس محمد القسنطيني وخالد السلامي ورقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي